

الأربعون مسألة في أحكام السفر

جمع وإعداد الشيخ الفاضل

عبد الله بن محمد حسين النجمي

أصل هذا البحث

ندوة أقيمت في الجامع الكبير في 1440/8/20 هـ

بحضور سماحة مفتي عام المملكة

الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله



الأربعون مسألة في أحكام السفر

جمع وإعداد الشيخ الفاضل
عبدالله بن محمد حسين نجمي

أصل هذا البحث ندوة أقيمت في الجامع الكبير
في 1440/8/20هـ

بحضور سماحة مفتي عام المملكة
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لأشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

فإنه لشرف لي في هذه الليلة المباركة أن أتحدث بين يدي سماحة شيخنا ووالدنا سليل العلم والدعوة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله و أمد في عمره على طاعته ومرضاته جل وعلا.

وفي هذا الجامع المبارك الذي يعد منارة من منارات العلم وجامعة من جامعات المعرفة حيث شهد هذا الجامع على عقود مضت دروساً ومحاضرات وكلمات وندوات نفع الله بها العباد والبلاد في الداخل والخارج.

ثم الشكر موصول لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد معالي الشيخ الدكتور عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله على حرصه الدؤوب ومتابعته المستمرة لكل ما هو في صالح الدعوة والدعاة فبارك الله في جهوده وزاده الله توفيقاً وسداداً وهدى ورشاداً.

الحضور الكرام لقد سمعنا من صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن زيد المدخلي حفظه الله ما يتعلق بالحديث عن هذا الموضوع المهم وذلك بالحديث عن آداب السفر والتنبيه على بعض الأمور المهمة المتعلقة بالسفر وفي الحقيقة إن هذا الموضوع جد مهم والحاجة ماسة إلى بيانه وإيضاحه فالمسافرون بالليل والنهار بالآلاف عبر المراكب الحديثة من طائرات وسيارات وبواخر وقطارات وغيرها وإن الحديث عن أحكام السفر بالتفصيل يحتاج إلى وقت طويل ولعلي أوجز في هذه الدقائق ما يسمح المقام إلى بيانه وإيضاحه.

فمن أحكام السفر

أولاً

أن المسافر يشرع له الأذان وإن كان وحده لما ثبت في الصحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال لرجل: "إذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولعموم الأحاديث الأخرى في شرعية الأذان وفائدته.

ثانياً

إذا كان المسلم في السفر أو في بلاد لا يتيسر فيها من يرشده إلى القبلة فصلاته صحيحة إذا اجتهد في تحري القبلة ثم بان أنه صلى إلى غيرها، أما إذا كان في بلاد المسلمين فصلاته غير صحيحة لأن في إمكانه أن يسأل من يرشده إلى القبلة أو أن يستدل لمحاريب المسلمين.

ثالثاً

ما هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة؟

ذهب جمهور أهل العلم على أنه محدد بمسافة يوم وليلة للإبل والمشاة السير العادي وذلك يقارب ثمانين كيلو متراً لأن هذه المسافة تعتبر سفرًا عرفياً بخلاف ما دونها.

رابعاً

ما هي مدة الإقامة التي تقصر فيها الصلاة؟

يرى جمهور العلماء أن من عزم الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر. لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى وعرفات فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل.

خامساً

هل تشترط نيّة الجمع عند افتتاح الصلاة الأولى؟

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "اختلف العلماء في ذلك والراجح أن النيّة ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مرض أو مطر".

سادساً

من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم فله أن يقصر ولا يجمع, وترك الجمع أفضل إذا كان نازلاً غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى حجة الوداع فإنه قصر ولم يجمع, وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك فدل على التوسعة في ذلك.

سابعاً

أنّه إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور.

ثامناً

من أحكام السفر أنه إذا جمع المسافر وقصر في السفر ثم قدم بلده قبل دخول وقت الثانية أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة.

تاسعاً

من أحكام السفر أنه إذا كان واحداً فإنه يجب عليه أن يصلي مع الجماعة المقيمين ويتم الصلاة لأن أداء الصلاة في الجماعة من الواجبات وقصر الصلاة مستحب والواجب تقديم الواجب على المستحب.

عاشراً

هل تجب الموالاة بين الصلاتين عند الجمع؟

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى الواجب في جمع التقديم، الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي".

وأما جمع التأخير فالأمر فيه واسع لأن الثانية تفعل في وقتها لكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم قال سماحته: "ويجوز الكلام بين الصلاتين المجموعتين بما تدعو له الحاجة".

الحادي عشر

إن من جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، فإن له أن يصلي الوتر لأن الوتر يدخل وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء وينتهي بطلوع الفجر.

الثاني عشر

من أحكام السفر أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم صلاة الفريضة فإنه يلزم المسافر أن يتمها أربعاً في أصح قولي العلماء لما روى الإمام مسلم في صحيحه أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن المسافر يصلي خلف الإمام المقيم أربعاً ويصلي مع أصحابه ركعتين فقال هكذا السنّة.

الثالث عشر

أن السنّة إذا صلى المسافر بالمقيمين أن يصلي بهم صلاة المسافر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأهل مكة عام الفتح صلى بهم صلاة مسافر وأمرهم أن يتموا صلاتهم، فإن أتم بهم صح ذلك وترك الأفضل، وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته. وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها تتم الصلاة في السفر وتقول إنه لا يشق عليّ ولكن الأفضل هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه المشرع المعلم عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

الرابع عشر

من أحكام السفر أنه لا تجب على المسافر صلاة الجمعة إنما الواجب عليه أن يصلّيها ظهراً، ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها المسافرين ولا أهل البادية ولم يفعلها في أسفاره عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه رضي الله عنهم.

الخامس عشر

من أحكام السفر أنه إذا صلى المسافر الجمعة فإنه لا يجوز أن يجمع معها العصر بل عليه أن يصلّي العصر في وقتها، أما إن صلى المسافر يوم الجمعة ظهراً ولم يصلّ جمعه مع المقيمين فإنه لا حرج أن يجمع إليها العصر لأن المسافر لا الجمعة عليه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع يوم عرفه.

السادس عشر

من كان طبيعة عمله في دوامه السفر كسائق الأجرة هل له أن يترخص برخص السفر من قصر وجمع؟

نعم له برخص السفر من قصر وجمع وفطر.

السابع عشر

من أحكام السفر أنه إذا أقلعت الطائرة قبل غروب الشمس بدقائق يسيرة وبعد الإقلاع تأخر غروب الشمس فإنك لا تزال صائماً حتى تغرب الشمس وأنت في الجو أو تنزل في بلد قد غابت فيها الشمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أقبل الليل من ها هنا و أدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم" متفق على صحته

الثامن عشر

كذلك من أحكام السفر أن من أفطر في المطار بعد غروب الشمس ثم أقلعت الطائرة ورأى الشمس فليس عليه شيء وصومه صحيح.

التاسع عشر

من أحكام السفر أن الله تعالى أباح للمسافر الفطر في صوم رمضان قال تعالى: **"فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"** سورة البقرة الآية 184 ومن صام فلا حرج عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه هذا وهذا وهكذا الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا اشتد الحر وعظمت المشقة تأكد الفطر وكره الصوم للمسافر.

العشرون

من أحكام السفر أن المسافر إذا مر ببلد غير بلده وهو مُفطرٌ فليس عليه أن يُمسك إذا كانت إقامته فيه أربعة أيام فأقل، أما إن كان قد عزم على الإقامة فيه أكثر من أربعة أيام فإنه يُمسك ذلك اليوم الذي قدم فيه مُفطراً ويقضيه ويلزمه الصوم في بقية الأيام لأنه بنيتة المذكورة صار في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين عند أكثر العلماء.

الحادي والعشرون

أن الزوج والزوجة إذا سافرا وحصل منهما جماع في سفرهما فإنه لا كفارة عليهما أي كفارة الجماع في نهار رمضان وعليهما القضاء.

الثاني والعشرون

أن من صلى في مسجد فيه قبر فالصلاة غير صحيحة سواء كان خلف المصلين أو أمامهم أو عن أيانهم أو عن شمائلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم **"لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"** متفق على صحته، ولأن الصلاة عند القبر من وسائل الشرك والغلو في القبور.

الثالث والعشرون

صلاة العيد إنما تُقام في المدن والقرى ولا تُشرع إقامتها في البوادي والسفر ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلوا صلاة العيد في السفر ولا في البادية.

الرابع والعشرون

يُشرع للبادية والمسافرين أن يصلوا صلاة الاستسقاء إذا احتاجوا إلى ذلك عملاً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يستسقي عند الجذب ويسأل الله الغيث للمسلمين.

الخامس والعشرون

السنة للمسافر ترك راتبة الظهر والمغرب والعشاء مع الإتيان بسنة الفجر تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا يُشرع له التهجّد في الليل والوتر في السفر تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه يفعل هذا، وهكذا جميع الصلوات المطلقة وذوات الأسباب كسنة الضحى وسنة الوضوء وصلاة الكسوف وهكذا يُشرع له سجود التلاوة وتحية المسجد إذا دخل المسجد أو لغرض آخر فإنه يصلى تحية المسجد.

السادس والعشرون

رفع اليدين في الدعاء في السفر من أسباب إجابة الدعاء سواء في الطائرة أو القطار أو السيارة أو غير ذلك، إلا في المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأن فعله حجة وتركه حجة صلى الله عليه وسلم والمواضع التي لم يرفع فيها صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة إلا إذا استسقى وكذلك بين السجدين وقبل السلام في آخر التشهد وبعد السلام من الصلوات الخمس وقد جاء في الحديث في صحيح مسلم ثم ذكر "الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له".

السابع والعشرون

الجمع والقصر في المطار أو في محطات القطار إذا كان المطار أو محطة القطار خارج المدينة وليست متصلة بها فيجوز للمسافر القصر والجمع في المطار أو في محطة القطار إن كان قد عزم على السفر، وأما إن كان المطار أو محطة القطار داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر ولا الجمع.

الثامن والعشرون

إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أم مسافر ففي هذه الحالة ينظر إن رأى عليه علامة السفر كأن تكون شنطته بجواره ففي هذه الحالة يقصر الصلاة أما إن رأى عليه علامات تدل على أنه مقيم كأن يكون الإمام لابساً لبس موظفي المطار فإنه يتم وإن تردد في الأمر فإن الأحوط له أن يتم وإن قصر فلا بأس وهذا ما رجحه فضيلة الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمة الله تعالى.

التاسع والعشرون

المسافر إذا كان عازماً على الإقامة مدة لا يعرف نهايتها هل هي أربعة أيام أو أكثر فإنه يقصر حتى تنتهي حاجته أو يعزم على الإقامة مدة تزيد عن أربعة أيام عند أكثر أهل العلم، أما من أقام إقامة طويلة للدراسة أو لغيرها من الشؤون أو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام وهذا هو الصواب وهو الذي عليه جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة.

الثلاثون

من نسى صلاة وهو في الحضر وذكرها وهو في السفر فإنه يصليها أربعاً وقد نقل ابن المنذر الإجماع أنه يصليها أربعاً. قال الإمام أحمد: أما المقيم إذا ذكرها في السفر أي الصلاة التي نسيها في الحضر وذكرها في السفر فذلك بالإجماع يصليها أربعاً وهذا ما رجحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

الحادي والثلاثون

من نسى صلاة في السفر وذكرها في الحضر وهو مقيم فقد ذهب الإمام أحمد و الأوزاعي ورواية عن الشافعي أنه يصليها أربعاً احتياطاً. وذهب مالك والثوري والشافعي في القديم وغيرهم أنه يصليها ركعتين صلاة سفر. والقول الراجح هو القول الأول أنه يصليها أربعاً وهو ما رجحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

الثاني والثلاثون:

من أحكام السفر أنّ المسافر يسمح على خفيه وجوربيه وكذلك على عمامته المحنكة إذا سترت رأسه وليسها على طهارة والدليل ما جاء في صحيح مسلم من حديث شريح بن هاني قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فسله, فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم, فسألناه فقال: **"جعل رسول الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر , ويوماً وليلة للمقيم"**.

الثالث والثلاثون

من أحكام السفر أنّ من مسح على خفيه وجوربيه في السفر ثم أقام فإنه يتم مسح مقيم إن كان بقي من مدته شيئاً, وكذلك من مسح على خفيه وهو مقيم ثم سافر فإنه يتم مسح مقيم تغليبا لجانب الحضر, وهذا ما رجحه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله تعالى.

الرابع والثلاثون

من أحكام السفر أنّه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم حفظاً وصيانة لها من أهل الشر, وقد قال صلى الله عليه وسلم **"لا يحل لمرأة أن تسافر يوم وليلة إلا مع ذي محرم"** متفق عليه, وفي الصحيحين أن رجلاً قال يا رسول الله **"إني اكنّبت في غزوة كذا وكذا وإن امرأتي خرجت حاجة, قال: انطلق فحجّ مع امرأتك"**.

الخامس والثلاثون

أنّه يجب على المرأة أن تحتجب عن الأجانب في الداخل والخارج لقول تعالى: **"وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"** ولا يجوز لأي امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتساهل في هذا الأمر لما في ذلك من المعصية لله ولرسوله, ولأنّ ذلك يفضي إلى الفتنة بها في الداخل والخارج.

السادس والثلاثون

عند سفر المسلم إلى بلاد الكفار لحاجة مُلحة أو لضرورة لا يجوز له أكل ذبائح الكفار غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو

شيوعيين أو غيرهم من أنواع الكفار، ولا ما خالط ذبائحهم من المرق وغيره، لأن الله تعالى سبحانه لم يبيح لنا من أطعمه الكفار إلا طعام أهل الكتاب في قوله تعالى: " **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** " (سورة المائدة الآية 5) وطعامهم هو ذبائحهم كما قال ابن عباس وغيره أما الفواكه ونحوها فلا حرج فيها.

السابع والثلاثون

لا يجوز للمسلم ولا المسلمة عند سفره إلى بلاد الكفار مشاركة النصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفرة في أعيادهم، بل يجب ترك ذلك لأن من تشبه بقوم فهو منهم والرسول صلى الله عليه وسلم حذرنا من مشابهتهم والتخلق بأخلاقهم.

الثامن والثلاثون

أما ما يتعلق بالصلاة في الطائرة فقد قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: "الواجب على المسلم في الطائرة إذا حضرت الصلاة أن يصلّيها حسب الطاقة فإن استطاع أن يصلّيها قائماً يركع ويسجد فعل ذلك وإن لم يستطع صلى جالساً وأوماً بالركوع والسجود فإن وجد مكاناً في الطائرة يستطيع فيه القيام والسجود في الأرض بدلاً من الإيماء وجب عليه ذلك، لقوله تعالى: " **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** " قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رضي الله عنهما وكان مريضاً: " **صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ** " رواه البخاري في الصحيح ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد " **فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَسْتَقِماً** " والأفضل له أن يصلي في أول الوقت فإن أخرها إلى آخر الوقت ليصلّيها في الأرض فلا بأس لعموم الأدلة، وحكم السيارة والقطار والسفينة حكم الطائرة. وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء: "وعليه أي المصلي المسافر أن يتوجه للقبلة ويدور مع الطائرة أين دارت في صلاة الفرض حسب الطاقة" ج 8 ص 121.

وقالت اللجنة الدائمة: "وإذا حصل انحراف من الطائرة عن القبلة في أثناء الصلاة استمر في صلاته مستقبلاً القبلة ما أمكن ولا حرج عليه في ذلك لعموم أدلة يسر الشريعة" ج 8 ص 122.

التاسع والثلاثون

حكم السفر إلى أماكن الصراع والفتن بحجة الجهاد كالذهاب إلى سوريا وغيرها؟
 أجاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله:
 "الحمد لله الإنسان يحمد الله على السلامة من الفتن هذه فتن فلا يدخل الإنسان فيها ويدعو للمسلمين, يدعو للمسلمين بالنصر والفرج أما أنه يذهب فلا يجوز لأن له أسرة وله والدان وله عائلة ثانيا لا بد من إذن ولي فلا بد من أمرين إذن ولي الأمر وإذن الوالدان وهذه فتنة الإنسان يبتعد عنها".

الأربعون

حكم السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟
 أجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: "لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرِّحَالِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " متفق عليه.
 والمشروع لمن أراد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعيد عن المدينة أن يقصد بالسفر زيارة المسجد النبوي فتدخل زيارة القبر الشريف وقبري أبي بكر وعمر والشهداء وأهل البقيع تبعاً لذلك وإن نواها جاز لأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً أما نية القبر بالزيارة فقط فلا يجوز مع شد الرِّحَالِ, أما إذا كان قريباً لا يحتاج إلى شد رَحْلٍ ولا يُسمى ذهابه إلى القبر سفراً فلا حرج في ذلك". مجموع الفتاوى 336/8.

وفي الختام فهذا ما تيسر بيانه من أحكام السفر في هذه الدقائق الثمينة وأسأل الله سبحانه أن يجعل في ما ذكر النفع والفائدة وأن يعفو عني وعنكم الخطأ والزلل.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأربعون مسألة في أحكام السفر

جمع وإعداد الشيخ الفاضل

عبد الله بن محمد حسين النجمي

أصل هذا البحث
ندوة أقيمت في الجامع الكبير في 1440/8/20 هـ
بحضور سماحة مفتي عام المملكة
الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله

